3478 ـ عمل المسلم طبيبا في جيش الكفار

السؤال

ما حكم العمل طبيبا في جيش الكفار في غير حالة الحرب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله ودار حوار هذا ملخّصه :

ـ الشيخ : للتمرن أم لماذا ؟

ـ طبيبا يداوي مرضاهم ، ولكن في غير حالة الحرب .

ـ الشيخ : وليسوا حربا على المسلمين ؟

ـ من الممكن أن يحاربوا المسلمين في المستقبل .

الشيخ : المستقبل لا نقدّمه . (أي لا نعتمد عليه ولا نبني عليه) .

ـ السائل يقول : أعمل في مكان الجنود الذين فيه لا يقاتلون المسلمين ، لكن من الممكن أن بعض الجيش يقاتلون في مكان آخر ، ويمكن أن يحاربونا في المستقبل ، لكن القاعدة العسكرية التي أعمل فيها الآن لا يحاربون المسلمين ؟

الشيخ : لكن هل الأمة هذه (التي فيها الجيش) ممن يحارب المسلمين ؟

ـ السائل يعمل في الجيش الأمريكي ، مسلم يعمل في أمريكا ؟

الشيخ ـ الله عز وجل يقول : " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين "

ـ وإذا كانوا لم يُخرجونا ولكن ظاهروا على إخراجنا ، في الآية التي بعدها ؟

الشيخ : " إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم " .

ـ فإذا ثبت لديه أن هؤلاء ظاهروا على إخراجنا مثلا ، فهل العمل بالأجرة يدخل في البر والإحسان في الآية ؟

الشيخ : يقينا من البر والإحسان ، ما فيه شك .

ـ حتى لو كان يعمل بأجرة وليس متطوعا ؟

الشيخ : نعم ، لكن فيه انتفاعهم .

ـ ما خلاصة الجواب ؟

الشيخ : هذا لا يجوز إلا إذا كانت الأمة هذه التي يعمل في جيشها لا تقاتل المسلمين .

ـ ولا تخرجهم ولا تظاهر على إخراجهم ؟

الشيخ : نعم . أهـ والله أعلم